



الهيئة الملكية لمحافظة العلا
Royal Commission for Al-Ula



مؤسسة الملك خالد
KING KHALID FOUNDATION



ميثاق المساهمين

الرقابة على الوثيقة

1. يجب التأكد من الرقابة على هذه الوثيقة والعمل على اعتمادها حسب الأصول والتأكد بشكل دوري من صحتها وأنها تمثل الواقع الخاص بمبادئ حوكمة الجمعية، ويتم مراجعة هذه الوثيقة والموافقة عليها للتأكد من كفايتها قبل اعتمادها من قبل أصحاب الصلاحية.
2. يجب التأكد من استعادة النسخ القديمة من هذه الوثيقة، والتأكيد على المعنيين بحذف ما لديهم من نسخ قديمة عند إصدار واعتماد نسخة جديدة من هذه الوثيقة، وذلك بهدف التأكد من أن المستخدم هي النسخة الأحدث للنظام ومنع الاستخدام للنسخ القديمة.
3. تتم مراجعة التغييرات والموافقة عليها من قبل نفس مستوى السلطة التي تقوم بإجراء المراجعة والموافقة الأصلية.
4. تم إعداد هذه الوثيقة بشكل حصري للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظه العلا بشكل يتلاءم مع طبيعة النشاط المرخص لها.
5. تعتمد هذه الوثيقة لأول مرة لمدة سنة واحدة فقط، ثم يتم مراجعتها واعتمادها من جديد، وبعد ذلك تراجع دورياً كل ثلاث سنوات بحد أقصى.

الرقابة على نسخة الوثيقة			
رقم النسخة	تاريخ اعتماد النسخة	مسؤول مراقبة الوثيقة	نوع التحديث
1	xxxx	رئيس مجلس الإدارة	الإصدار الأول

اعتماد الوثيقة				
البيان	الجهة	المفوض عن الجهة	التوقيع	التاريخ
الإعداد	شركة حلول الحوكمة	الأستاذ /		
المراجعة	رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ /		
الاعتماد النهائي (وفق مصفوفة الصلاحيات)	مجلس الإدارة	الأستاذ /		

فهرس المحتويات

2.....	الرقابة على الوثيقة
4.....	المادة 1: اسم الوثيقة
4.....	المادة 2: هدف الوثيقة
4.....	المادة 3: نطاق الوثيقة
4.....	المادة 4: التعريفات
4.....	القسم الأول: الحقوق العامة
4.....	المادة 5: المعاملة العادلة للمساهمين
4.....	المادة 6: الحقوق المرتبطة بالأسهم
5.....	المادة 7: حصول المساهم على المعلومات
5.....	المادة 8: التواصل مع المساهمين
5.....	المادة 9: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة
5.....	المادة 10: الحصول على أرباح
6.....	القسم الثاني: الحقوق المرتبطة باجتماع الجمعية العامة
6.....	المادة 11: تمهيد
6.....	المادة 12: اجتماع الجمعية العامة العادي
6.....	المادة 13: اجتماع الجمعية العامة غير العادي
7.....	المادة 14: جدول أعمال الجمعية العامة
7.....	المادة 15: إدارة جمعية المساهمين

المادة 1: اسم الوثيقة

تسمى هذه الوثيقة (ميثاق المساهمين) للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل صاحب الصلاحية.

المادة 2: هدف الوثيقة

تهدف هذه الوثيقة إلى توضيح القواعد والمعايير المنظمة لإدارة الجمعية ومجلس الإدارة لضمان الالتزام بأفضل ممارسات حوكمة الجمعيات التي تكفل حماية حقوق المساهمين، وكذلك تفعيل دورهم في الجمعية وتيسير ممارسة حقوقهم.

المادة 3: نطاق الوثيقة

تستهدف هذه السياسة كافة المساهمين في الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا، حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة تحت متابعة مجلس الإدارة.

المادة 4: التعريفات

#	المصطلح	التعريف
1.	الجمعية	الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا.
2.	مجلس الإدارة	مجلس إدارة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا.
3.	الميثاق	ميثاق المساهمين للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا.
4.	الرئيس	رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا.
5.	القواعد المنظمة	القواعد المنظمة للحوكمة في الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا.

القسم الأول: الحقوق العامة

المادة 5: المعاملة العادلة للمساهمين

1. يلتزم مجلس الإدارة بالعمل على حماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم.
2. يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للجمعية بعدم التمييز بين المساهمين، وبعدم حجب أي حق عنهم.
3. تبين الجمعية في سياساتها الداخلية الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم.

المادة 6: الحقوق المرتبطة بالأسهم

تثبت للمساهم جميع الحقوق المرتبطة بالأسهم، وبخاصة ما يلي:

1. الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً أو بإصدار أسهم.
2. الحصول على نصيب من موجودات الجمعية عند التصفية.
3. حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.
4. التصرف في الأسهم التي يمتلكها وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها.
5. الاستفسار وطلب الاطلاع على دفاتر الجمعية ووثائقها، ويشمل ذلك البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الجمعية واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لا يضر بمصالح الجمعية ولا يتعارض مع الأنظمة والقوانين المعمول بها.
6. مراقبة أداء الجمعية وأعمال مجلس الإدارة.

7. مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم، والطعن ببطالان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في الأنظمة والقوانين المعمول بها.
8. أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية إذا نص على ذلك في نظام الجمعية الأساسي وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها.
9. تقييد الأسهم في سجل المساهمين في الجمعية.
10. طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الجمعية ونظامها الأساسي ما لم تنشرهما الجمعية في موقعها الإلكتروني.
11. ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم.

المادة 7: حصول المساهم على المعلومات

1. يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه، وتقدّم هذه المعلومات في الوقت المناسب ويجري تحديثها بانتظام.
2. يجب أن تتسم وسيلة توفير المعلومات للمساهم بالوضوح والتفصيل، وأن تتضمن بياناً بمعلومات الجمعية التي يمكن للمساهم الحصول عليها، وأن يتم توفيرها لعموم المساهمين من ذات الفئة.
3. يجب اتباع أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات.

المادة 8: التواصل مع المساهمين

1. يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين الجمعية والمساهمين يكون مبنياً على الفهم المشترك للأهداف الاستراتيجية للجمعية ومصالحها.
2. يعمل رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي على إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم.
3. لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجمعية ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو من إدارتها التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة العادية ووفقاً لاختصاصاتها أو في الحدود والأوضاع التي يجيزها مجلس الإدارة.

المادة 9: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

1. تعلن الجمعية في المواقع المعتمدة نظاماً معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضويتهم السابقة والحالية، وعلى الجمعية توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.
2. لكل عضو صوت واحد في الجمعية العمومية مهما بلغت الأسهم التي يملكها، وللعضو أن يوكل عضواً آخر في الجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز للعضو أن يكون وكيلاً عن أكثر من عضو.
3. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الجمعية عن معلوماتهم وفق الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة 10: الحصول على أرباح

1. يبين نظام الجمعية الأساسي النسبة التي توزّع على المساهمين من الأرباح الصافية بعد تجنب الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الأخرى.
2. يجب على مجلس الإدارة وضع سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والجمعية وفقاً لنظام الجمعية.
3. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، على أن ينقذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليه في الضوابط والإجراءات التنظيمية المعتمدة.

القسم الثاني: الحقوق المرتبطة باجتماع الجمعية العامة

المادة 11: تمهيد

تختص الجمعية العامة للمساهمين بجميع الأمور المتعلقة بالجمعية، وتمثل الجمعية العامة المنعقدة وفقاً للإجراءات النظامية جميع المساهمين في ممارسة اختصاصاتهم المتعلقة بالجمعية، وتؤدي دورها وفقاً لأحكام نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية ونظام الجمعية الأساسي.

المادة 12: اجتماع الجمعية العامة العادي

الجمعية العامة هي السلطة العليا في الجمعية، وتتكون من جميع الأعضاء المساهمين، ويجب أن تنعقد مرة واحدة على الأقل في السنة، ولا يكون الاجتماع نظامياً إلا بحضور 25% من الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع خمسة عشر يوماً، ويصبح الاجتماع نظامياً بحضور 10% من الأعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس، وتختص الجمعية العامة بما يلي:

1. مناقشة تقارير مجلس الإدارة وملاحظات الوزارة على الجمعية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
2. اعتماد القوائم المالية للجمعية للسنة المالية المنتهية.
3. مناقشة واعتماد الخطط السنوية للجمعية، وموازنتها التقديرية للسنة المالية القادمة.
4. اعتماد مشروع توزيع الأرباح، وتحديد كيفية استثمار الاحتياطي العام.
5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء الاحتياطيين.
6. تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه.
7. البت في الاعتراضات والاستئنافات المقدمة للجمعية طعنًا في أي قرار صادر من مجلس الإدارة.
8. تحديد الحد الأعلى للتمويل، والالتزامات التي يتطلبها عمل الجمعية.
9. النظر في المسائل الأخرى المتعلقة بأعمال الجمعية، وتدخل في اختصاصاتها بموجب نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية.

المادة 13: اجتماع الجمعية العامة غير العادي

تعقد الجمعية العامة اجتماعاً غير عادي بدعوة من مجلس الإدارة، أو من مراجع الحسابات، أو بطلب من ثلث أعضائها على الأقل، أو بدعوة من الوزارة، وذلك لبحث إحدى الحالات التالية:

1. تعديل اللائحة الأساسية للجمعية.
 2. التصرف في ممتلكاتها العقارية والاستثمارية، وبما لا يتعارض مع مصفوفة الصلاحيات المعتمدة.
 3. حل الجمعية، أو دمجها مع جمعية أخرى، أو تقسيمها إلى جمعيتين أو أكثر.
- يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية حضور أغلبية المساهمين، مع مراعاة ما ورد في نظام الجمعيات التعاونية.

المادة 14: جدول أعمال الجمعية العامة

1. على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها وفقاً لنظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية.
2. يجب على مجلس الإدارة أفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل.
3. يجب على مجلس الإدارة عدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد.
4. يجب على مجلس الإدارة عدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد لغرض الحصول على تصويت المساهمين على البند ككل.
5. يجب أن يتاح للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية والمواقع المعتمدة عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة (إن وجدت)، وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأنها، وعلى الجمعية تحديث تلك المعلومات في حال تعديل جدول أعمال الجمعية العامة.

المادة 15: إدارة جمعية المساهمين

1. تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها رئيساً لها.
2. يلتزم رئيس جمعية المساهمين بإتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وتجنب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة حضور الجمعية العامة أو استخدام حق التصويت، ويجب إحاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم عمل تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت.
3. للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب الإجابة عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الجمعية للضرر.
4. يجب تمكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، ويتعين على الجمعية تزويد الجهات ذات العلاقة بنسخة منه خلال المدة النظامية من تاريخ عقد الاجتماع.
5. على الجمعية الإعلان للجهات ذات العلاقة وفقاً للضوابط المعتمدة بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها.

- نهاية الوثيقة -